



قانون التأمين الجديد



مقدمة

عملت وزارة التجارة والصناعة وفق برنامج لاصلاح التشريع بهدف الوصول لاقتصاد منفتح ومنتج ومتنوع يضمن العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بالتعاون مع مجلس الأمة الموقر.

ومن عناصر هذا البرنامج التشريعي الاساسية قانون لتنظيم قطاع التأمين، الذي رغم أهميته كونه ثاني أكبر قطاع في العالم بعد قطاع البنوك، ورغم أن صناعة التأمين تطورت تطور كبير في كل مكان لكن قانون التأمين الكويتي الذي أقر سنة 1961 وقف عند آخر تعديل له في سنة 1981

وقد واكب القانون الجديد التحولات العالمية والإقليمية الخاصة بأعمال التأمين، أخذًا بالاعتبار خصوصية قطاع التأمين الكويتي حيث يشمل هذا القانون أعمال التأمين التكافلي "الاسلامي".

قانون التأمين الجديد



قانون التأمين الجديد

أبرز ما تضمنه في حماية حملة وثائق التأمين:

تشكيل لجنة للشكاوى بوحدة التأمين تنظر بشكاوى حملة الوثائق من المواطنين
(المادة 19)



تم وضع امتياز على أموال الشركات لصالح حملة الوثائق عبر إعطائهم أولوية
في حال إفلاس أو تصفية شركة التأمين (المادة 39 + 46)



حماية حملة الوثائق في حالة اندماج شركات التأمين أو تحويل وثائقهم إلى
شركات أخرى عبر إعطائهم حق الاعتراض (المادة 50)



قانون التأمين الجديد

أبرز ما تضمنه في حماية حملة وثائق التأمين:

تنظيم عملية التوقف والاجراءات الواجب إتباعها في حالة توقف الشركات عن العمل
(المادة 51)

مغلق

التشديد على الملاءة المالية لشركات التأمين مع ضرورة أن يكون لها إحتياطيات مالية
متينة (المادة 30 - 37)



إلزام الشركات بعمل تقرير دوري لمراجعة الملاءة المالية للشركات من خلال الخبراء
الاكتواريين (المادة 43)



قانون التأمين الجديد

أبرز ما تضمنه في تنظيم سوق التأمين:

إنشاء وحدة مستقلة تحت إشراف وزير التجارة والصناعة لتنظم عمل شركات التأمين في الكويت (الباب الثاني مادة 5 - 18)



القانون الحالي لسوق التأمين والذي يعتبر من أهم الاسواق في الاقتصاد الكويتي منظم بقانون صدر قبل الدستور الكويتي



يضع القانون إطار قانوني لتنظيم المهنة الاستشارية والمساندة مثل الخبراء الاكتواريين (الباب 9 من مشروع القانون) (المادة 63 - 73)



تحديد الحد الأدنى لرؤوس الاموال (مادة 23)



قانون التأمين الجديد

أبرز ما تضمنه في تنظيم سوق التأمين:

القانون يضع للمرة الأولى إطار عام لتنظيم شركات التأمين التكافلي متضمناً الجانب الشرعي المادة (22 + الباب 5 من القانون)



إلزام شركات وساطة التأمين بأن يكون المدير كويتي الجنسية (المادة 63)



القانون يهدف إلى جعل قطاع التأمين الكويتي متماشياً مع المعايير 26 الصادرة عن الجمعية الدولية لمشرفي التأمين



تضمن القانون عقوبات رادعة ومساءلات تأديبية تصل إلى 50,000 ألف دينار (الباب العاشر من القانون)

